

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

**قرارات**

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة الموافق الثالث عشر من أكتوبر عام ٢٠١٧ ميلادية.

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين.

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م).

**عبد الفتاح السيسى**